السنة حرم اكل القنفد عند اصحابنا وكذا في ترجماني ذكر في الهامش مجاهد انه كره رسول الله صلعم سبع اشيا من الشاة المذبوحة وهي الذكر والانثيان والقبل والغدد والمرارة والمثانة والدم وفي الوصف قرة وقال الدم حرام بالنص القاطع واما الستة مكروهة لانه مما يستخبثه الانفس وداد بالدم المسفوح واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام ونظم علاء الدين الخياطي هذه الاشيا باصطلاح الحروف نظم
فحا اجز حا ودال ثم ميمان وذاك يعني حيا غدد خصيان دم مراره ومثانه ذكر وادبار الحيا القبل في الصلوة المسعودي از گوسفند چه حلالست گوشت وجرهن ودنبه ودل وشش وجگر وسپرز مباحست
ني وخصيه وغدد ومغز پشت حرام مكروه است وزدكسكينه دور واشت اما آنچه پليد است خون بسته وخون دل وزهره وآبدان ذكر في الجامع البزدوي وانه لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين وما بينهما هو الحلق كله واللبة الصدر واللحي العظم الذي عليه الاسنان وفي
الحديث ما بين الصدر والذقن ترجماني ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله عليه فقال ابو عاصم العامري يحل اكله ولو ذبح لاجل قدوم الامير وقدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله يحرم اكله قال لان في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله ذكر الاسم ايضا ولهذا يصنعه بتزيده ويأكل علاقه الثانية لانه ذبحها لاجل تعظيمه لا تعظيما لله ولهذا لا يصنعه
لديه ليأكل منه بل يدفعه الى غيره ونظير ما ذكر في السمان ان النثر على الامراء لا يجوز والتقاطه لا يجوز والنثر في العرس يجوز السمكة اذا رسبت في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها التي لكن اخذ مولانا محمد الدين السرخسي بظاهر الصغرى والمسئلة مشهور في الترجماني وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا لخرق طاير ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكله وكل البعض لان موت السمك حلال ولهذا لو اصطادها فقتلها او لم يسم عليها يحل وان وجد الشاة منها تؤكل ايضا فانه حلال ومن ذبح شاة فذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم خلقه اكل وهو الاول في كذا في الدراية ذكر في طس انما يؤكل الجنين عندهما اذا اشعر وتم خلقته واما قبل ذلك فهو بمنزلة المضغة فلا يؤكل وفي المنتقى قال محمد في الجنين اذا لم يتم خلقه لا يؤكل وان تم اكل اشعر او لم يشعر كذا في الذخيرة وفي فتاوى المحيط والكبرى قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح لان المذبح الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل الموت بالة او بغيرها وجب ان ما قطع الاول ان قطعها او قطع شيئا منه فيه الاول لا يحل لان الاول لم يقطع بتمامه كان ذبحا من ذكر الشرع من ذبحا بالثاني وفي الوجه الثاني يحل اذا قطع الحلقوم والمري والودجين فيدا ثم الذكوة وان قطع الاكثر من ذلك حل اكله واختلف الروايات في تفسير ذلك عن محمد انه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد من هذه الاربعة وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل واحد من الودجين يحل والا فلا قال صاحب الهداية عند ابي حنيفة اذا قطع ثلثا منها اي ثلث كان يحل اكله سواء كان فيها الحلقوم او لم يكن قال الامام الميداني ذكر في نظم الفقه للزندويسي وفي فوائد الرستغفني سئل عمن ذبح شاة وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس ايؤكل ام لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هو بمعتبر وتجوز اكلها سوا بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان المعتبر عندنا في الذبح قطع اكثر الاوداج

وذ

مطلب الواو يقطع فور التسمية ١٨

وقد وجد اما التسمية قال البقالي المستحب ان يقول بسم الله والله اكبر وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصيد المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره لان الواو يقطع فور التسمية وسبحان او الحمد لله او الله اكبر ان اراد به التسمية يحل وان اراد به التسبيح والتحميد والتكبير لا يحل قاضي ظهير قال اما الحل اذا اراد به التسمية في مختصر الكرخي وشرح القدوري قال سبحان الله او الحمد لله يريد ان اراد به التسمية وان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير له يحل قلت فكذا في قوله الله اذا لم يرد به التسمية لا يحل وفي المنية نقلا من المحيط وان قال مكان التسمية الحمد لله او لا اله الا الله او سبحان الله يحل بلا خلاف لان الله امرنا بالتسمية عند الذبح وهو تسمية الله تعالى فاذا ذكر الله هذا اذا اراد به التسمية اما او اراد به التسبيح والتحميد دون التسمية لا يحل اراد به ان يقصد بذكر اسم الله تعالى لان الله امرنا بالتسمية على الذبح من كتاب منفرد في الذبائح للصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله برهاني ولو قال بسم الله ولم يرد الهاء يحل وهذا جواب ابي القاسم الصفار وذكر ابو الليث ان قصد وذكر الله ولم يظهر الهاء جاز وان قصد في ترك الهاء لا يجوز وفي طريقة مجد الائمة السرخسي ومن كان ذاكرا للتسمية ولكن لم يعلم بان التسمية شرط الحل فهو في معنى الناسي وفي العتابي ذبيحة الصبي الذي يعقل التسمية والذبح يعني يعلم ان التسمية مأمور بها ويطيق الذبح وكذا المجنون والسكران والاخرس ويجوز اذا تركها ناسيا في الصيد والذبح والصغر كالكبير في النسيان وعن الحسن انه لا يؤكل ذبيحة الاقلف وذكر في المبسوط للشمس الائمة السرخسي رحمه الله وعن عامر قال لا باس بذبيحة اهل الاسلام او من اهل الكتاب وبه ناخذ قال اشارة الاخرس وتحريكه الشفتين عند التسمية من الناطق الا ترى انه يصير شارعا في الصلوة كما يصير الناطق شارعا بالتكبير فعذره ابلغ من عذر الناسي رمى الى صيد فلم يثخنه او اثخنه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحيوة الا مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم رمى بغيره فانه لا يحرم وان كانت الرمية الاولى اثخنته الا ان الصيد كان بحال يتوهم سلامة الصيد فانه يحرم وان كان بحال يستيقن ان الصيد يموت لا محالة بان اصاب بطنه ووصل الى الامعاء فعند ابي يوسف يحل وعند محمد يحرم كما كان الرامي غيره فان مشى ساعة حتى انتهى اليه فمات قبل ان ينتهي اليه يؤكل لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار وكذا من رمى صيدا في السماء فهوى الصيد الى الارض فيما هو كذلك وقد اثخنه انخانا لا يستطيع الذهاب معه فرماه رمية اخرى قبل ان يسقط الى الارض هل يؤكل وقد كان اصابه في الرمية الثانية قال لا وهذا اذا كان الرمي الاول اثخنه وكان بحال يسلم منه الصيد اذا رماه الرمية الثانية فانه يحل عندهم لان الرمية الثانية حصلت في حال يقدر على ذكوة الاختيار ولا يحل بذكوة الاضطرار مبسوط بكري فلا يحل له اذا فيه خنقا روايه واحدة صوى وصيد ما بل مشتركة بين الذبح والاصطياد ولو ترك التسمية عند الرمي وعند ارسال الكلب عامدا فاصاب يحد الا كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بالنه وان كانت راسها في الماء شطران كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضعها للنفس في الماء فلا يكون الموت بالة فيكون بمنزلة التلف وان كان الاكثر منها على الارض اكل لان الاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض قاضي خان وكذا في الذخيرة ايضا يعني ما يوافق رواية قاضي خان الاصل بالسيف من القفا ان انقطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكره ميتا وان مات قبل ان تقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا عمم ذلك لا فور بعد عام الذبح

لان راعام ... في الليل الى البرج
فيمكنه الاخذ صح

Copyright © King Saud University